

## الفروع وتصحيح الفروع

وإن لم يخف من مسحه فهل هو فرضه ( و م ) أو التيمم ( و ش ) فيه روايتان ( م 17 ) .  
وعنه هما وظاهر نقل ابن هانيء مسح البشرة لعذر كجريح واختاره شيخنا وأنه أولى وإن وجد  
الجنب ماء يكفي بعض أعضائه لزمه على الأصح ( و ش ) ثم يتيمم للباقي .  
وكذا المحدث في الأصح ( و ش ) وفي النوادر روايتان وقال ابن الجوزي للجنب التيمم أولاً  
ولا تلزم إراقتة وفي الواضح روايتان +  
ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب وعلى هذا المذهب أيضاً  
يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة ويبطل تيممه مع وضوءه إذا خرج الوقت إن اعتبرت  
الموالة صرح به الأصحاب .

مسألة 17 قوله وإن لم يخف من مسحه فهل هو فرضه أو التيمم فيه روايتان انتهى يعني إذا  
كان به جرح ولم يخف من مسحه بالماء ومسحه فهل المسح فرضه أو التيمم أطلق الخلاف وأطلقه  
في الحاوي الكبير وشرح ابن عبيدان والزركلي .

أحدهما يجزئه مسحه بالماء من غير تيمم فيكون الفرض المسح وهو الصحيح نص عليه قال  
الشيخ تقي الدين لو كان به جرح ويخاف من غسله فمسحه بالماء أولى من مسح الجيرة وهو  
خير من التيمم ونقله الميموني واختاره ابن عقيل وقدمه في التلخيص والفائق .  
والرواية الثانية فرضه التيمم اختاره القاضي وقدمه في المذهب والمستوعب والرعائتين  
والشرح وقال هذا اختيار الخرقى انتهى .

قلت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب قال المصنف وعنه هما يعني أن فرضه المسح والتيمم  
وقدمه ابن تميم وابن عبد القوي في مجمع البحرين وأطلق الأولى وهذه في التلخيص ومحل  
الخلاف عنده إذا كان الجرح طاهراً فأما إن كان نجساً فلا يمسه عليه قولاً واحداً وقاله غيره